

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لعملية تفويت في حصص اجتماعية من قبل  
مؤسسة مقيمة بفرنسا  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 17 مارس 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم التأكيد على إعفاء القيمة  
الزائدة المتأتية من التفويت في منابات اجتماعية من قبل شركة مقيمة بفرنسا، يشرفني  
إعلامكم أن القيمة الزائدة التي تحققت شركة مقيمة بفرنسا من التفويت في مساهماتها في  
شركة مقيمة بتونس لا تخضع للضريبة بتونس، وعليه فإن القيمة الزائدة موضوع  
مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا تخضع للضريبة بتونس وذلك عملا بأحكام اتفاقية  
تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا.

ويستوجب تحويل محصول عملية التفويت إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء  
مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الأستاذ: حسيبة جراد اللواتي